

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- مرسوم رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين وكيل في وزارة المواصلات والاتصالات ٥
- قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في مركز الاتصال الوطني ٦
- قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية ٨
- قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢١ بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية ٩
- قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن التصريح لكتاب عدل خاصين بالقيام بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون ١١
- قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ بإضافة بعثات جديدة إلى الجداول المرافقة للملحق المرافق لللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادرة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ١٣
- قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل الجدول رقم (١) المرافق للقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن جدول علاوات أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية ١٥
- قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجر الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين ١٦
- قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أم البنين الخيرية ١٧
- قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية زدني الخيرية ٢٣
- قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية طوبى الخيرية ٢٩
- قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء الصحة ٣٥
- قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مدير مؤقت للجمعية الخيرية لبلاد القديم والزنج وعذاري ٣٧
- قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن سحب ترخيص مركز أنفوسك للتدريب ذ.م.م (مؤسسة تدريبية خاصة) ٣٩
- قرارات وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تغيير تصنيف وتصنيف عدد من العقارات ٤٠
- قرارات الاستملاك ٦٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ ٧٤
- إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ٧٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ٧٧
- إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ ٧٧
- إعلانات إدارة التسجيل ٧٩

مرسوم رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢١
بتعيين وكيل في وزارة المواصلات والاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ بتعيينات في وزارة الداخلية،
وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،
وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ أحمد بن عيسى بن خليفة آل خليفة وكيلاً للوزارة لشئون الموانئ والملاحة
البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في مركز الاتصال الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني، وتعديلاته، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في مركز الاتصال الوطني كلُّ من:

- ١- السيدة مرام محمود قاسم البردولي
 - ٢- السيدة سهاير إبراهيم عيسى الهاشمي
 - ٣- السيد علي أحمد علي الجودر
 - ٤- السيدة زينب عبدالعزيز جاسم النشيط
 - ٥- الدكتور محمد علي حميد الشعبان
- مديراً لإدارة التخطيط الاستراتيجي.
مديراً لإدارة الإعلام الرقمي.
مديراً لإدارة الرصد والتحليل.
مديراً لإدارة الاتصال والعلاقات الإعلامية.
مديراً لإدارة المكتب الإعلامي.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١**بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، وعلى الأخص المادة (٤) منه،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مملكة إسبانيا كدولة أجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

تُحدّد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، وذلك على النحو الوارد في الجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مملكة إسبانيا كدولة أجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية.

المادة الثالثة

على الوزراء والمعنيين -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠٢١م

جدول

الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

الدولة الأجنبية	الرقم
دولة الإمارات العربية المتحدة	١
مملكة إسبانيا	٢
جمهورية البرازيل الاتحادية	٣
دولة إسرائيل	٤

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢١

بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل
مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية، وعلى الأخص البند (٦) من المادة (٣) منه، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية، وتعديلاته، وعلى لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧، المعدلة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١، وعلى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧ بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للتخطيط والتوفيق الأسري والنفقة، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية المنصوص عليه في المادة (٣) من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية، كل من:

- ١- الدكتورة جواهر شاهين المضحكي
 - ٢- الأستاذ حسن أحمد بديوي
- وتكون مدة عضويتها في المجلس سنتين.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧ بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للتخطيط والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن التصريح لكتاب عدل خاصين بالقيام
بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُصرَّح لكتاب العدل الخاصين التالية أسماؤهم القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلاتها وتوكيلات التصرف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وهم:

- ١- حوراء عبدالرضا حميد الشيخ.
- ٢- زينب إبراهيم جعفر مكي.
- ٣- هدى محمد علي حميد.
- ٤- مجد رمضان محمد سهوان.
- ٥- مصطفى عبدالحميد الصالحي.
- ٦- أمل محمد عقيل عرشي.
- ٧- محمود منصور محسن ربيع.

٨- السيد يوسف عيسى يوسف الهاشمي.

٩- زينب منصور علي ضاحي.

ويجوز للوزير وقف أو إلغاء التصريح الممنوح بموجب أحكام هذا القرار لأحد كُتَّاب العدل الخاصين، استناداً إلى ما يرد بتقارير الأداء التي يرفعها مكتب التوثيق. وفي جميع الأحوال، لا تجوز مزاولة أي عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص بشأنها طبقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١ م

وزارة الخارجية

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١

بإضافة بعثات جديدة إلى الجداول المرافقة للملحق المرافق لللائحة التنفيذية
للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي
الصادرة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء قنصلية عامة لمملكة البحرين في
مدينة العيون لدى المملكة المغربية،
وعلى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء بعثة دبلوماسية لمملكة البحرين لدى دولة
إسرائيل،
وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء قنصلية عامة لمملكة البحرين في إمارة دبي
لدى دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي
والقنصلي الصادرة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص البند (١٩) من الملحق
المرافق لها،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية والإدارية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُضاف بعثات جديدة إلى جداول بدل السكن النقدي والمبالغ المعتمدة لتحمل الوزارة
لتكاليف السكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، المرافقة للملحق بشأن
قواعد وشروط صرف بدل نقدي للسكن وتحمل الوزارة لتكاليف السكن والتأثيث لأعضاء
البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، المرافق لللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة
٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادرة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وذلك
على النحو الآتي:

- ١- مدينة العيون المجموعة الأولى.
- ٢- إمارة دبي المجموعة الثالثة.
- ٣- دولة إسرائيل المجموعة الرابعة.

مادة (٢)

على وكيل وزارة الخارجية للشئون القنصلية والإدارية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية

د. عبد اللطيف بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢١ م

وزارة الخارجية

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢١

بتعديل الجدول رقم (١) المرافق للقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن جدول علاوات أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية

وزير الخارجية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن جدول علاوات أعضاء البعثة
الدبلوماسية والقنصلية،
وبناءً على الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد التنسيق مع جهاز الخدمة المدنية،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية والإدارية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُضاف دولة إسرائيل إلى دول المنطقة الصعبة الواردة في الجدول رقم (١) المرافق للقرار
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن جدول علاوات أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية.

مادة (٢)

على وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية والإدارية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ
أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية

د. عبد اللطيف بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١
باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن وقف تحصيل أجره الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار
رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجره الاستشارة الطبية العامة
الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين،
وتعدلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجره الاستشارة
الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير
البحرينيين، وذلك حتى تاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٢.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أم البنين الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية أم البنين الخيرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجّل جمعية أم البنين الخيرية في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٥/ج/خ/أج/٢٠٢١).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢١م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية أم البنين الخيرية

- ١- أحمد محمد باقر عبد الحسين باقر.
- ٢- علي سلمان أكبر غلام رضا.
- ٣- إبراهيم خليل رمضان حاجي.
- ٤- فؤاد حسين فتح الله حيدر رحيمي.
- ٥- محمد عبد الكريم علي ملك.
- ٦- مهناز محمود حسين منصور.
- ٧- عادل حسين علي حسين قنبر.
- ٨- فاطمة غلوم محمد عبد الله غلوم.
- ٩- سوسن علي غلوم شمس جعفر.
- ١٠- مهدي حسن محمد علي القصير.
- ١١- يوسف علي رجب علي البتاء.
- ١٢- محمود عبدالرضا أمر الله أسد الله ملك.

ملخص النظام الأساسي لجمعية أم البنين الخيرية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢١ تحت قيد رقم (٥/ج/خ/أج/٢٠٢١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (شقة رقم ٢٤، مبنى ٢١٥٧، طريق ٥٦٧٠، مجمع ٣٥٦ الصالحية)، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة والتنسيق معها، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تقديم المساعدات المادية والمعنوية للأسر المحتاجة.
- ٢- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج داخل مملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة.
- ٣- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.
- ٤- تقديم المساعدة للطلبة المحتاجين لمواصلة الدراسة.
- ٥- تقديم المساعدات للمقبلين على الزواج.
- ٦- المساهمة في تقوية الروابط الأسرية والاجتماعية بين أفراد المجتمع البحريني وتعزيز روح التكافل الاجتماعي.
- ٧- تقديم المساعدة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة.

٨ - المشاركة في بناء وترميم المساجد وإصلاح المقابر، وفقاً للأنظمة المعمول بها. وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات المختصة بالوسائل التالية:

- ١- إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية.
 - ٢- عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية في نفس المجال.
 - ٣- إصدار نشرات ومطبوعات وفقاً لأهداف الجمعية.
 - ٤- القيام بالحملات الإعلامية من خلال الوسائل الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي كافة داخل مملكة البحرين؛ لدعم أهداف الجمعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٥- دعم المشروعات الخيرية، الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.
- وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

- ١- خيرية. ٢- اجتماعية.
- وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:
- ١- ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
 - ٢- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

كما قسّم النظام الأساسي العضوية إلى:

- ١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.
- وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب

توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- ٢- اشتراكات الأعضاء.
- ٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٥- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبعد أخذ موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٦- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات

ومصرفات الجمعية.
وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلّها
اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.
وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفيّ بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل
في ميدان عمل الجمعية.
وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات
الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية زدني الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية زدني الخيرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجّل جمعية زدني الخيرية في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٦/ج/خ/٢٠٢١).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢١م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية زدني الخيرية

- ١- سارة عبد الأمير علي حسن محمد جواد.
- ٢- زينب عقيل عبد النبي علي.
- ٣- فاطمة عبد الله أحمد عبد السلام أحمد.
- ٤- أمجد صالح إبراهيم محمد الشيخ أحمد.
- ٥- علي محمد علي إبراهيم محمد الماجد.
- ٦- علي أيوب علي حسين علي.
- ٧- علي حسن منصور عبد الله محمد.
- ٨- علي أكبر عبد الرسول أحمد حسن مبارك.
- ٩- رؤيا محمد تقي علي حسن محمد جواد.
- ١٠- بتول إبراهيم رجب محسن.
- ١١- زينب حسن إبراهيم حسن.
- ١٢- السيد علي صالح علي عمران علي.

ملخص النظام الأساسي لجمعية زدني الخيرية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢١ تحت قيد رقم (٦/ج/خ/٢٠٢١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (شقة رقم ١١، مبنى ٢٥٨٢، طريق ٣٦٤٧، مجمع ٤٣٦، السيف)، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة والتنسيق معها، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- مساعدة الأسر المحتاجة وسد جميع احتياجاتها.

- ٢- المشاركة في بناء وترميم المساجد وإصلاح المقابر، وفقاً للأنظمة المعمول بها.

- ٣- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج داخل مملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة.

- ٤- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والطوارئ داخل وخارج المملكة.

- ٥- تقديم العون والمساعدة المالية للطلاب والطالبات وخاصة المحتاجين منهم.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:

- ١- إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية.
 - ٢- عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية في نفس المجال.
 - ٣- إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف الجمعية.
 - ٤- القيام بالحملات الإعلامية من خلال الوسائل الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي كافة داخل مملكة البحرين؛ لدعم أهداف الجمعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٥- دعم المشروعات الخيرية الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.
- وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الخيرية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:

- ١- ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

كما قسّم النظام الأساسي العضوية إلى:

- ١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها، وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب أتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم

بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويُن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- ٢- اشتراكات الأعضاء.
- ٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٥- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبعد أخذ موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٦- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُسْتَتَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية طوبى الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية طوبى الخيرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجّل جمعية طوبى الخيرية في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٧/ج/خ/٢٠٢١).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين

لجمعية طوبى الخيرية

- ١- محمود علي محمد جابري.
- ٢- يوسف أحمد إبراهيم جعفر.
- ٣- محمود حسين جعفر عبد الله الأنصاري.
- ٤- زيد حسين فرج غلوم جواد.
- ٥- صفاء جعفر غلوم جعفر عبد الله.
- ٦- حوراء عباس رستم عباس محمد.
- ٧- ياسر محمد عبدالعزيز عمران حسن.
- ٨- حبيب باقر إبراهيم باقر.
- ٩- عبدالرضا محمد عبدالحسن سناسيري.
- ١٠- السيد مهدي مرتضى علي عابدي.
- ١١- علي محمد غلوم إبراهيم حسن شهابي.
- ١٢- سكينه عبدالمجيد عبدالرحمن أكبر محمد.

ملخص النظام الأساسي لجمعية طوبى الخيرية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢١ تحت قيد رقم (٧/ج/خ/٢٠٢١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (شقة ١٤، بناية A٦٤٩، طريق ١٥١١، مجمع ٢١٥، المحرق)، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تقديم المساعدات المادية والمعنوية للأسر المحتاجة.
- ٢- رفع المستوى المعيشي للأسر من خلال إنشاء ودعم المشاريع الإنتاجية المُدرّة للدخل.
- ٣- المشاركة في مختلف أعمال الخير شريطة موافقة الوزارة المعنية.
- ٤- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة.
- ٥- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.
- ٦- مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها، حسب الإمكانيات المتاحة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٧- المشاركة في بناء وترميم المساجد وإصلاح المقابر، وفقاً للأنظمة المعمول بها بالتنسيق

مع الجهات الحكومية المختصة.

- وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:
- ١- إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية.
 - ٢- عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية في نفس المجال.
 - ٣- إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف الجمعية.
 - ٤- القيام بالحملات الإعلامية من خلال الوسائل الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي كافة داخل مملكة البحرين؛ لدعم أهداف الجمعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٥- دعم المشروعات الخيرية، الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الخيرية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:

- ١- ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

كما قسّم النظام الأساسي العضوية إلى:

- ١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- ٢- اشتراكات الأعضاء.
- ٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٥- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبعد أخذ موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٦- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفيّ بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء الصحة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أصدقاء الصحة، وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء الصحة،

وعلى النظام الأساسي لجمعية أصدقاء الصحة، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢١/١١/٢٠٢١ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٤، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية أصدقاء الصحة، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء الصحة لمدة أربعة أشهر، برئاسة السيدة/ كوثر محمد عبدالله العيد، وعضوية كل من:
- ١- أريج بديع عبدالرحمن السعد.
 - ٢- خالد عمر موسى.
 - ٣- ليلي أحمد علي مدن المدني.
 - ٤- مي خليفة راشد حسين شويطر.
 - ٥- عمر سليمان عمر عبدالعزيز سليمان.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مدير مؤقت للجمعية الخيرية
لبلاد القديم والزنج وعذاري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الصندوق الخيري لبلاد القديم والزنج وعذاري،
وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لبلاد القديم والزنج وعذاري إلى الجمعية الخيرية لبلاد القديم والزنج وعذاري،
وعلى النظام الأساسي للجمعية الخيرية لبلاد القديم والزنج وعذاري،
وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
ويماناً لحسن سير العمل بالجمعية الخيرية لبلاد القديم والزنج وعذاري،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن السيد عبد الكريم عبد الرسول علي عيسى مديراً مؤقتاً للجمعية الخيرية لبلاد القديم والزنج وعذاري، وتكون له الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢)

تكون مدة المدير المؤقت ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على المدير المؤقت للجمعية إعداد تقرير يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على المدير المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (٢) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية متضمناً أموراً مالية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وما قرره النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن سحب ترخيص مركز أنفوسك للتدريب ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء مركز أنفوسك للتدريب ذ.م.م (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٠٧٨) المؤرخ في ٨ نوفمبر ٢٠٢١م،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الممنوح للسادة/ مركز أنفوسك للتدريب ذ.م.م بموجب القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بإنشاء مركز أنفوسك للتدريب ذ.م.م (مؤسسة تدريبية خاصة)، وذلك للمخالفة المحررة ضد المؤسسة التدريبية في تقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٠٧٨) المؤرخ في ٨ نوفمبر ٢٠٢١م، المتمثلة في عدم وجود مقر للمؤسسة التدريبية وإخلاء المقر المعتمد لدى الوزارة دون علم أو إخطار الإدارة المعنية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة السابقة كافة المسؤوليات والتبعات القانونية والمالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البحير- مجمع ٩٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٦٦٨٣ الكائن بمنطقة البحير مجمع ٩٤١ من تصنيف مناطق الخدمت والمرافق العامة (PS)، وتصنيف مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) إلى تصنيف مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة وسط المنامة - مجمع ٣٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٣١٣١٢٤٢ الكائن في منطقة وسط المنامة مجمع ٣٠١ ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) ما عدا الجزء المتأثر بالشارع والموضّح في شهادة المسح وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات رقم ١٠٠٤٤٦١١ ورقم ١٠٠٣٢٥٤٥ ورقم ١٠٠٣٢٥٤٦ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص (RA)، والعقارات رقم ١٠٠٣٣٨٩٣ ورقم ١٠٠٣٣٩٥٦ ورقم ١٣٠٥٠٩١٧ ضمن تصنيف مناطق الخدمتات والمرافق العامة (PS)، والعقاران رقم ١٠٠٣٢٥٣٥ ورقم

١٠٠٣٢٥٣٦ ضمن تصنيف المناطق الترفيهية (REC)، الكائنة في منطقة مدينة حمد مجمع ١٢٠٩ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٢٣٨٧١ الكائن في منطقة المالكية مجمع ١٠٣٢ من تصنيف
 مناطق قيد الدراسة (US) وتصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق
 الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق
 عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي- مجمع ٧٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٩١٩٠ الكائن في منطقة توبلي مجمع ٧٠١ من تصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) وتصنيف مناطق الصناعات الخفيفة (LD) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) كمجمّع تجاري (STRIP MALL) بشرط عرّض

المشروع على لجنة المشاريع ذات الطبيعة الخاصة وأن يتم إعداد دراسة للسلامة المرورية من الدرجة الثانية (TIS LEVEL 2)، وأن يتم تقييم عدد الرحلات الناتجة عن المشروع بحيث لا تؤثر سلباً على شبكة الطرق بالمنطقة، وأن يتم توفير مواقف للسيارات ضمن حدود العقار حسب مخرجات الدراسة المرورية، وأن يتم تحديد مداخل ومخارج العقار حسب مخرجات الدراسة المرورية المطلوبة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٦٩٩٤ الكائن بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢١٢ من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة كرزكان - مجمع ١٠٢٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٠٤٠٨٧ الكائن بمنطقة كرزكان مجمع ١٠٢٥ بعد التقسيم من تصنيف المناطق غير المخططة (UP) والمناطق الزراعية (AG) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) والمناطق الزراعية (AG) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدير - مجمع ٢٣١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٢٠٣٨٢٨٥ الكائن في منطقة الدير مجمع ٢٣١ من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) كمحطة للتزود بالوقود بشرط استقطاع جزء من العقار لتوسعة الشوارع المحيطة لتصبح

بعرض ٢٠ متراً والقيام بدراسة تقييم المخاطر على نفقة الجهة المنتفعة من المشروع المتعلق بإنشاء محطة وقود بحكم قربها من المطار الدولي والحصول على موافقة كافة الجهات المعنية لمزاولة نشاط محطة للتزود بالوقود بما فيها المجلس الأعلى للبيئة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف جزأين من عقار في مدينة سلمان - مجمع ٥٨٤ و ٥٨٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف جزأين من العقار رقم ١٤٠٠٠٣٠٢ الكائنين بالجزيرة رقم ٩ والجزيرة رقم ١٠ بمدينة سلمان من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطتين المرافقتين لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١م





وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / شركة الوادي الأخضر العقارية ذ.م.م، الكائن في الحميرية، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٤٢٦٥، العقار رقم ٠٦٠١٦٨٢٥، وذلك من أجل مشاريع الطرق، وحسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / إبراهيم عسكر حسين إبراهيم، الكائن في سلما باد، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٤٢٧٣، العقار رقم ٠٧٠١٩٥٢٠، وذلك من أجل مشاريع الطرق، وحسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / علي حسن عبدالله الماضي وشركائه، الكائن في النعيم، والمسجل بالمقدمتين رقم ٢٠١٤/١٥٥٦١ ورقم ٢٠٢١/١٢٤٧٧، العقار رقم ٠٣٢٣٠٠٩٩، وذلك من أجل تطوير الطرق، وحسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / طارق عبد الرحيم علي عبد الرحيم محمد الخدري، الكائن في توبلي، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٣٤٤، العقار رقم ٠٨٠٠٩٣٧٨، وذلك من أجل مشاريع الطرق، وحسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / محمد رفيع أحمد المحمود وشركائه، الكائن في البرهامة، والمسجل بالمقدمتين رقم ١٩٦٤/٦٢٨ ورقم ١٩٩٨/٧٠٥٩، العقار رقم ٠٣٢٥٠٣٣١، وذلك من أجل تطوير الطرق، وحسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / شركة البحرين للتسهيلات التجارية ش.م.ب الكائن في كرزكان، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٢٨٧٤، العقار رقم ١٠٠٢٠٧٣٦، وذلك من أجل تطوير الطرق، وحسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك ملك / الشيخ محمد والشيخ حسن ابنا الشيخ علي بن محمد آل خليفة، الكائن في عراد، والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٥٨/٢٤٩، العقار رقم ٠١٠١٤٦٩٥، وذلك من أجل مشاريع الطرق، وحسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني / الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني / إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني**عصام بن عبدالله خلف****قرار استملاك رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢١**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / صديق السيد شرف العلوي، الكائن في الجنبية، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/٣٦٠٨، العقار رقم ٠٥٠٤٢٦٨٠، وذلك من أجل تطوير الطرق، وحسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني / الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني / إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني**عصام بن عبدالله خلف**

قرار استملاك رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / ضوية السيد شرف العلوي، الكائن في الجنبية، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/٣٦٠٥، العقار رقم ٠٥٠٤٢٦٧٩، وذلك من أجل تطوير الطرق، وحسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / تاج سيد شرف العلوي، الكائن في الجنبية، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/٣٦٠٩، العقار رقم ٠٥٠٤٢٦٧٨، وذلك من أجل تطوير الطرق، وحسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / شركة فؤاد كانو وأولاده القابضة، الكائن في البديع، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٠٣٨٣، العقار رقم ٠٥٠٢١٤٢٤، وذلك من أجل تطوير الطرق، وحسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني / إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/11/29	[11] رقم البراءة: 1696
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G01N 35/00, G01N 21/07, B01L 3/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 60660243 A D2: EP 2455762 A1 D3: WO 2005/016527 A2 D4: US 5746976 A D5: WO 02/20160 A1 D6: US 3555284 A D7: EP 0262497 A1 D8: EP 2241893 A2 D9: EP 2277624 A2 D10: US 2005/118355 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150101 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/07/15 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2014/050124 [30] الأولوية: 1300813.1 [31] 2013/01/16 [32] [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- جين وونغ، دكتور كين 2- ويليامز، ديفيد هيو ج 3- مكيليري، إينين 4- جيليز، إليزابيث [73] مالك البراءة: ماست جروب ليميتد عنوان المالك: ماست هاوس، ديرري رود، بوتل، ليفربول، ميرسيسايد ال20 اي آيه، المملكة المتحدة [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: نظام اختبار على شكل وحدة نمطية

[57] الملخص:

يتعلق هذا الاختراع بنظام إجراء اختبار يشتمل على مصدر إمداد بالقدرة (16)، ووسيلة تحكم (13) للتحكم في الاختبار، ومجموعة متنوعة من وحدات الاختبار (14) متصلة على نحو تشغيلي ببعضها البعض بحيث يمكن أن تتصل وسيلة التحكم مع وحدات الاختبار ويكون للنظام القدرة على إجراء الاختبار. يشتمل جهاز الاختبار على جسم دائري إلى حد كبير (24) به مجموعة متنوعة من الحجرات في اتصال عن طريق المانع، بحيث يمكن أن يمر المانع بين الحجرات المذكورة وبين محور مركزي (200) به مدخل عينات (202) لاستقبال العينة.

عدد عناصر الحماية: 6

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/11/30	[11] رقم البراءة: 1697
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: H01R 4/48 H01R 9/22 [56] المراجع: D1: EP 0196925 A2 D2: DE 102007016333 A1 D3: JP 04-155783 A D4: JP 2007-109461 A	[21] رقم الطلب: 20150102 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/07/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2014/000420 [30] الأولوية: 2013-012800 [31] 2013/01/28 [32] اليابان [33] المخترعون: [72] 1- توشيميتسو يوكوياما، 2- توشيو سوزوكي، 3- يوشيهارو إيشيكاوا، 4- ماساكي هيجاشيكاوا، 5- توشيو اويدا [73] مالك البراءة: شيناغاوا شوكو كو. ليمنند عنوان المالك: 19-13، نينيجوتاندا 2- تشومي، شيناغاوا- كو، طوكيو 1418568، اليابان [74] الوكيل: سعود محمد علي الشواف للملكية الفكرية والصناعية ذ.م.م

[54] اسم الاختراع: مجموعة أطراف توصيل

[57] الملخص:

يتعلق هذا الاختراع بمجموعة أطراف توصيل يمكن توصيل طرف توصيل بها بشكل موثوق من خلال عملية واحدة، ويمكن تنفيذ التوصيل بشكل سهل بكلتا اليدين باستخدام مجموعة أطراف التوصيل. وتتضمن مجموعة أطراف التوصيل: قاعدة يتم توصيلها كهربائياً بطرف توصيل يراد إدخاله؛ مصد قابل للحركة بين موقع أول وموقع ثاني فوق القاعدة؛ وذراع مشكّلة لجعل المصد يتحرك من الموقع الأول إلى الموقع الثاني، ولترتكز على الجزء الكنتفي للمصد عندما يكون المصد في الموقع الثاني.


عدد عناصر الحماية: 9

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٥٩

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٩/٠١

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠ - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٨٦٠

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٩/٠١

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف: ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠ - مملكة البحرين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٢١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / MUHAMMED BASHEER KOLIKKATTI KUNNUMMEL نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دريم وي للخدمات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٢٩٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٩٢٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / JUNEEDH OTTAKANDATHILPUTHANPEEDIKAKKAL نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (بوابة الجنان للمقاولات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٧١٤٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٩٢٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / باسمة علي محمد القودري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبولميس فون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥١٨٤-١، طالبة تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبنفس رقم القيد، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: باسمة علي محمد القودري (نسبة ١٠٪)، ويوسف محمد سود عبدالله الشريف (نسبة ٩٠٪).